



باسم الشعب  
محكمة استئناف الإسكندرية  
د/ ٣٨ ضرائب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم ٢٠٠/٥/١٦  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ علي علي شرابي - رئيس المحكمة  
وعضوية السنيين الأستاذين /سعد على الصميدى - رئيس المحكمة  
د/حسام جابر - المستشار  
وحضور السيد /ثروت موريس - أمين السر

صدر الحكم التالى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ٥٦/٣٥٥ ق المرفوع من -شركة أولاد إسماعيل  
-ويمثلها قانونا السيد / سمير حسن إسماعيل إبراهيم-المقيم ٥٧ شارع إبراهيم الأول-اللبان-ومحله  
المختار مكتب الأستاذ/السيد فتحي عبدا لوهاب المحامى بالإسكندرية

ضد

- ١) السيد الأستاذ / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات
  - ٢) السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
  - ٣) السيد الأستاذ / مدير عام مصلحة الضرائب على المبيعات بالإسكندرية
- ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة ٢ شارع محمود عزمى قسم العطارين.

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٧/١٢/١٩٩٩ من محكمة إسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم

٢٠٠٧/٢٢٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع سبق أن كفلها وعرض  
لها بيانا الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه فى شأن تفاصيلها وتوجز فى مجاله فى أن  
الشركة المستأنفة أقامت الدعوى رقم ٢٢٢٩ لسنة ٩٢ ضرائب كل إسكندرية ضد المستأنف عليهم  
بصفته بطلب الحكم ببراءة ذمتهم من المبالغ المطالب بها عن الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى  
١٩٩٥/١٢/٣١ وقدرها ٢٣٦٨٣.٩٢ جنيها على أن مصلحة الضرائب على المبيعات أرسلت إلى الشركة نماذج  
١٥ ضرائب مبيعات عن الفترة المذكورة بالمطالبة بقيمة مبالغ ضريبة لا سند لها من الواقع والقانون

فتظلم وصدر قرار لجنة التظلمات بتعديل المبالغ وتخفيضها إلى المبلغ المذكور وأن ذمة الشركة بريئة من هذا المبلغ لأنها قامت بسداد الضريبة المستحقة عليها كل شهر وفقا للإقرار الضريبي الشهري وأنه ليس للمصلحة تعديل إقرار الشركة لفوات المواعيد ويطلان نماذج ١٥ ضريبة لعدم اشتراطه على أسس وقواعد التقدير وأنه لا يحق للمصلحة تقدير مبيعات الشركة تقديرا جزافيا لأن دورها كمسجل يقتصر على تحصيل الضريبة وتوريدها إلى المصلحة مع الإقرار الشهري وقد نذبت محكمة أول درجة خبيرا في الدعوى وانتهى تقريره إلى ترك الاعتراض الخاص ببطلان النماذج ١٥ ضريبة إلى تقدير المحكمة وخلص من فحص باقي الاعتراضات وأنها جاءت على غير سند من الواقع والقانون لأن قيمة الضريبة الأصلية خلال الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى ٣١/١٢/١٩٩٥ مبلغ ٢٣٠٧٠٠١ جنيه أما الضريبة الإضافية فلا تحتسب إلا عند سداد الضريبة الأصلية فإن الشركة المدعية قامت بسداد مبلغ ٤٦٠٢.٢٨ جنيه إلى مصلحة الضرائب بتواريخ مختلفة عن الفترة المشار إليها وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨:

أولاً: بعدم قبول الدعوى قبل المدعى عليهم الأول والثالث والرابع لرفعها على غير ذي صفة.  
ثانياً: برفض الدعوى وألزم المدعي المصاريف وعشرة جنيهات مقابل إتعاب المحاماة .  
وإذا لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الشركة المستأنفة طعنت عليه بالاستئناف بصحيفة أودعت في ٢٠٠٠/٢/٣ وأعلنت للمستأنف ضدهم بصفاتهم وفق صحيح القانون بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة ذمة الشركة من مبلغ الضريبة من الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى ٣١/١٢/١٩٩٥ وببطلان النماذج ١٥ ضريبة وإلزام المستأنف ضدهم المصروفات والأتعاب عن الدرجتين لأسباب حاصلها أن الشركة ألغت تعاملها مع القطاع الخاص في مزاولتها لنشاط المقاولات والأوراق خالية من ثمة دليل ينص على ذلك وقدمت الشركة إقرارات مبيعاتها إلا أن المصلحة أهدرت هذه الإقرارات دون سند ولجأت إلى التقدير الجزافي وجاءت النماذج ١٥ ضريبة المرسلة إلى الشركة خالية من أسس التعديل بالمخالفة للمادتين ١٦/١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

وإذا نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات مَثَل الطرفين كل منهما من ينيب عنهم وقدم نائب الدولة مذكرة بدفاعه وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم  
وحيث أن الاستئناف أقيم في ميقاته مستوفي أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وعن الدفع ببطلان النماذج ١٥ ضريبة مبيعات أنها جاءت منتفية المحاسبة فإنه لما كان مؤدى نص المادتين ١٦/١٧ من القانون أن المشرع الضريبي أوجب على كل مسجل أن يقدم

للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك لهذا الغرض في الموعد المنصوص عليه في المادة ١٦ وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة المحاسبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في ذلك التقدير كما يكون من حق المصلحة تعديل الإقرار ومطالبة المسجل وبذلك خلال المدة المحددة بالمادة ١٧ ومفاد ذلك طبقا لنص المادة ١٦ سالفه الذكر يحق للمصلحة تقدير الضريبة عن الفترة المحاسبية إذا لم يتقدم المسجل بإقراره الشهري في الميعاد المحدد، وفي المقابل أوجب المشرع على المصلحة أن تبين الأسس التي استندت إليها في التقدير عن الفترة المحاسبية وأوجب عليها وفقا لنص المادة ١٧ إخطار المسجل بهذا التعديل فالنموذج رقم ١٥ ضريبة يعدل خلال ستين يوما من تاريخ تسليم المسجل إقراره للمصلحة وذلك حتى لا تكون إجراءات التعديل التي تجريها المأمورية محل طعن إذا ما أخطر المسجل بالتعديل بعد الميعاد المشار إليه وإذا كان الإقرار المقدم من المسجل مستند إلى دفاتر غير آمنة أو مخالفة للأصول المحاسبية السليمة يحق للمصلحة الالتفات عن الإقرار وعدم الاعتماد به وتحديد رقم الأعمال بطريق التقدير الجزافي والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر متعلقا بالنظام العام.

وحيث أنه وعلى هدي ما تقدم فإنه لما كان المشرع الضريبي قد أعطى للمصلحة سلطة تعديل الإقرار وعلى الوجه المقابل أعطى صاحب الشأن حق التظلم من هذا التعديل ومن ثم فإنه يتعين أن يكون النموذج ١٥ مشتملا على الأسس التي استندت إليها المصلحة في تعديل الإقرار. ولما كانت التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينه لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وإذا جاءت النماذج ١٥ ض.ع.م في الدعوى الماثلة خالية من بيان أسس وقواعد التعديل ومن ثم تكون باطلة وتقضي المحكمة بطلانها وإذا لم يلزم الحكم المستأنف هذا النظر تعين إلغاؤه والقضاء ببطلان النماذج ١٥ ضريبة عن فترة النزاع وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة المستأنف ضده الأول بصفته عملا بالمادتين ١٨٤-٢٤٠ مرافعات شاملة مقابل أتعاب المحاماة

### فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة:

- بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان النماذج ١٥ ض.ع.م المعلنة عن فترة النزاع وألزمت المستأنف ضده المصروفات وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة  
أمين السر  
رئيس المحكمة